

2005

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع : حول الخصم من المورد بعنوان مكافآت الخصور
المرجع : مكتوبك الوارد بتاريخ 12 نوفمبر 2014

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الوكالة العقارية الصناعية تسند مكافآت الحضور لفائدة ممثلي عديد الوزارات بصفقتهم أعضاء مجلس إدارتها وذلك عن طريق تنزيل مبالغ هذه المكافآت بخزينة الدولة. فطلبت معرفة هل تخضع المكافآت المذكورة للخصم من المورد أم لا ؟

جوابا، يشرفني اعلامك بأنه طبقا لأحكام المنشور عدد 28 المؤرخ في 22 جوان 2005 والمتعلق بضبط مبالغ مكافآت الحضور الواجب تحويلها إلى الخزينة من قبل مختلف المؤسسات العمومية، تكون الوكالة العقارية الصناعية مطالبة بتحويل مبالغ مكافآت الحضور المسندة لفائدة ممثلي عديد الوزارات بصفقتهم أعضاء مجلس إدارتها للحساب الخاص في الخزينة المسمى " حساب استعمال مصاريف المراقبة ومكافآت الحضور وأقساط الأرباح الراجعة للدولة " وذلك دون إجراء أي خصم من المورد.

مع العلم أن الخصم من المورد تقوم به الدولة عند دفع مكافآت الحضور للمنتفعين بها.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

ويتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبتي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي